الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب
لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما
ما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة
دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه
كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد و
من ضرب عجانه فلم يملك غائطه كان فيه الدية
ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار
الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي
موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف
في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند
اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن
ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن

انسان

انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث
الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم يملك فعليه
ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر
نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة
الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم
اذ لا تقدير الى طريق النقصان وفي المبسوط تقدير بالزمان
فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن
يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا
قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله
ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل ديتا الجنايتين وفي
رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه
وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به
سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله
ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع
الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانها هبة مجددة الثاني
السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس
وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضا
ؤها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو كذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1